

وزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء الهيئة القومية

لمياه الشرب والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٧٨٢ بتنظيم وزارة مراقبة مياه الشرب

والصرف الصحي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار

رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي

بناحية قرية أبشواى الملق - مركز قطور - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي بموجب مذكرة المؤرخة ٢٠١٣/٣/٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

ينزع ملكية موقع محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي الواقع بالقطعة (٣١)

بحوض داير الناحية رقم (٨) بناحية قرية أبشواى الملق - مركز قطور - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والبالغ مساحتها ٧٢٠م^٢ والبين موقعها وحدودها واسم مالكها بكشف المسطحات وأسماء المالك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٠ (المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد «٤٠» في ٧/١٠/٢٠١٠) المعديل بالقرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١١ (المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد «١٨» في ٥/٥/٢٠١١).

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمساحة ممثلة في مديرية المساحة بطنطا والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي استكمال الإجراءات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لتنفيذ المشروع.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٨/٣/٢٠١٣

وزير ملحق مياه الشرب والصرف الصحي

أ.د. م/ عبد القوى احمد مختار خليفة